

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم الاشتراطات الصحية
للمؤسسات الصيدلانية ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء البند رقم (١٦) من القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،
وذلك فيما نص عليه من :

"يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محال الاتجار
فى النباتات الطبية ومتحصلاتها عن ٤٠ متراً مربعاً ، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات
وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع ويجوز أن تقسم على مستويين
بشرط أن يكون لهما باب مستقل عن أى نشاط آخر ، أما بالنسبة لمصانع المستحضرات الصيدلانية
فيتعين تخصيص مساحة كافية لتحقيق اشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقاً لمدونة
منظمة الصحة العالمية WHO" .

وتسرى الأحكام والقواعد التى كان معمولاً بها فى هذا الشأن قبل صدور
القرار المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د.د. أشرف محمود حاتم